

شرح معاني الآثار

4535 - حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال γ شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا هي حلال وتأولوا ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فكتب فيهم إلى عمر فكتب عمر أن أبعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر إستشار فيهم الناس فقالوا يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على α وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به α فاضرب أعناقهم وعلي ساكت فقال ما تقول يا أبا الحسن قال أرى أن تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على α وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به α فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين ففي هذا الحديث أن عليا B لما سأله عمر B عن حدهم أجابه أنه ثمانون ولم يقل إن شئت جعلته أربعين وإن شئت جعلته ثمانين فهذا ينفي ما في حديث الداناج مما ذكر فيه عن علي B عن النبي A في الأربعين ومن اختياره هو من بعد ذلك وقد روي أن السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين